

مقترح قانون  
يقضي بتغيير وتتميم المادة 20 من القانون  
رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة،  
المصادق عليه بمقتضى الظهير الشريف  
رقم 1.04.22 الصادر  
في 12 من ذي الحجة 1424  
(3 فبراير 2004)

(كما رفضه مجلس المستشارين بتاريخ 22 يوليوز 2025)

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما رفضه مجلس المستشارين  
رئيس مجلس المستشارين

مقترح قانون  
يقضى بتغيير وتتميم المادة 20 من القانون  
رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، المصادق عليه بمقتضى  
الظهير الشريف رقم 1.04.22 الصادر في 12 من ذي الحجة 1424 ( 3 فبراير 2004)

## المادة الأولى :

تغير وتتم المادة 20 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما يلي :

### المادة 20:

لقاضي الأسرة المكلف بالزواج، ان يأذن بزواج الفتى والفتاة دون سن الأهلية المنصوص عليه في  
المادة 19 أعلاه، على أن لا يقل سن المأذون عن ست عشرة (16) سنة، بمقرر معلل يبين فيه المصلحة  
والأسباب المبررة لذلك، بعد الاستماع لأبوي القاصر أو نائبه الشرعي والاستعانة وجوبا بخبرة طبية  
وبحث اجتماعي.

وفي جميع الأحوال ينبغي على القاضي أن يراعي تقارب السن بين الطرفين المعنيين بالزواج.  
مقرر الاستجابة لطلب الإذن بزواج القاصر غير قابل لأي طعن.

## المادة الثانية :

تدخل مقتضيات هذا القانون حيز التنفيذ بعد ستة (6) أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما رفضه مجلس المستشارين